الفصل الثاني

في المياه وأقسامها وأحكامها

تعريف المياه: هي لغة: جمع كثرة للماء، أما جمع القلة (دون العشرة) أمواه، وعرفوا الماء (حقيقته) بأنه: جوهر بسيط سيّال، لا لون له ولا طعم ولا رائحة، وإنما يكتسب اللون أحياناً، بحسب الظرف الذي هو فيه، كما إذا كان في كأس أزرق اللون...

أقسام المياه وأحكامها: تُقسم المياه شرعاً إلى ثلاثة أقسام: الأول: الماء الطهور، الثاني: الماء الطاهر، الثالث: الماء النجس. ونتناول كلاً منها على النحو التالي:

القسم الأول: الماء الطَهور: الطَهور بفتح الطاء، وهو يتصف بصفتين: طاهر في ذاته، ومطهِّر لغيره. والماء الطهور حقيقة هو: الماء المطلق الباقي على أصل خلقته.

ومصادره: البحار والأنهار والأمطار والعيون والآبار ونحوها، مما ينزل من السماء أو يخرج من الأرض.

وحكم الماء الطهور: أنه يحلّ به رفع (إزالة) الحدث الحكمي، من جنابة وحيض ونفاس وحالة عدم الوضوء، كما يحلّ به إزالة الخبث (النجس) الحسي، من بول وغائط ودم وخمر، وذلك بإجماع الفقهاء. ويدل على طهارة هذا القسم وتطهيره لغيره قوله تعالى: ﴿**وينزِّل عليكم من السماء ماء ليطهركم به**﴾ سورة الأنفال/ ١١. وروى أصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ماء البحر: «هو الطهور ماؤه» فعُلم من هذا وغيره أن الماء الطهور طاهر في نفسه، ومطهِّر لغيره.

ما لا يخرج الماء الطهور عن طهوريته: يبقى الماء طهوراً في حالات هي:

الحالة الأولى: إذا اختلط بمادة طاهرة لم تغيِّر أوصافه (لونه أو طعمه أو رائحته) وذلك كالخَل، والشاي، والعجين، والحبر، وورق الشجر، وفي هذا المعنى يروي الترمذي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بقصعة فيها أثر عجين».

الحالة الثانية: إذا اختلط بمادة طاهرة غيَّرت أوصافه (ولم تغيّر اسمه ولم تغلب على أجزائه) وهذه المادة لا تخرج عن أحد أمرين:

١- أن تكون ملازمة له عادة، ولا يمكن صيانته عنها، ولا التحرز منها، كالطحالب، وورق الشجر، وما هو في قرار الماء ككون الماء كبريتياً أو جصّياً، فيبقى هذا الماء على طوريته المطلقة، ولا يكره استعماله في وضوء أو غسل؛ لأنه يشق التحرز من ذلك.

٢- أن تكون المادة الطاهرة التي غيرت أوصاف الماء غير ملازمة له في العادة، ويمكن التحرز منها، كالسمسم والعسل والخل والشاي والحِبْر والزعفران والحمّص.

ولأهل العلم قولان في الوضوء بهذا الماء الأخير، فقال الجمهور: لا تحصل الطهارة به، وقال الحنفية وبعض الحنابلة: تحصل الطهارة به مع الكراهة إن لم يُرمَ بهذه المواد عمداً، فإن رمي بها عمداً وغيّرت أوصاف الماء فَقَد صفة الطهورية، وانقلب إلى ماء طاهر غير مطهر.

هذا، واتفق العلماء على أن الماء الطهور إذا خالطه طاهر فغيّر اسمه، وغلب على أجزائه، حتى صار صبغاً، أو حبراً، أو خلّاً، أو مَرَقاً، أو شاياً، أو طيناً، فهذا لا يجوز الوضوء ولا الغسل به؛ لأنه لم يعد يطلق عليه اسم الماء.

الحالة الثالثة: إذا استعمل الماء في طهارة مستحبة كتجديد وضوء، وغسل جمعة، وعيد، وغسلة ثانية، أو ثالثة في وضوء أو غسل، فإن الماء يبقى طهوراً في قول للحنابلة من قولين لهم، ويكره استعماله، خروجاً من الخلاف الفقهي.

وإن استعمل الماء الطهور للتبرد بقي طهوراً، ولا كراهة في استعماله ثانية للتطهر به، لا يعلم في هذا خلاف بين الفقهاء؛ لأن استعمال الماء لم يؤثر فيه شيئاً.

الحالة الرابعة: إذا اختلط الماء الكثير، بنجاسة لم تغيّر أوصافه، فإنه يبقى طهوراً، لما رواه أبو داود عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجِّسه شيء» وفي رواية ابن ماجه: «إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه».

والماء الكثير عند الجمهور: ما بلغ قلتين فأكثر، والقلتان: مثنى قلّة، وهي جرّة كبيرة من قلال هَجَر، وهجر: قرية قرب المدينة، كانت تصنع القلال. وتتسع القلّتان معاً حوالي / ١٩٣/ كغ من الماء.

أما الحنفية: فالماء الكثير عندهم ما بلغ عشرة أذرع طولاً (حوالي ٥م) في عشرة أذرع عرضاً، بعمق شبر، وقال بعض الحنفية: الماء الكثير: ما إذا حُرِّك أحد طرفيه، لم يتحرك الآخر، بمعنى أن النجاسة لا تصل إليه.

القسم الثاني: الماء الطاهر: ويقال له: الماء الطاهر في ذاته، غير المطهِّر لغيره، وله حالتان:

الأولى: الماء الذي أزيل به حدث حكمي (استعمل في وضوء أو غسل) وانفصل عن الجسم، فهذا ماء مستعمل، طاهر في نفسه، غير مطهِّر لغيره،

فلا يُتَوضأ ولا يُغْتَسل به ثانية للطهارة، ولا تزال به نجاسة حسية كبول ودم..

الثانية: الماء المطلق الذي خالطه طاهر غير ملازم له عادة، فغيرَّ اسمه، لتغيّر أحد أوصاف الماء، بل أجزائه، وذلك كالخل والشاي، فهذا الماء يصير طاهراً غير مطهر في قول الجمهور كما تقدم آنفاً؛ لأنه لا يقال له: ماء مطلق، بل ماء خل، وماء شاي، وشراب، وحِبْر...

حكم الماء الطاهر غير المطهر: يتضح مما سبق، أن الماء الطاهر قد فَقَدَ صفة واحدة من صفتي الماء الطهور، وهي صفة تطهيره لغيره، مع بقائه طاهراً في ذاته، بمعنى أنه لا يجوز شرعاً أن يزال به حدث حكمي أو خبث حسي.

الأدلة للماء الطاهر غير المطهر: روى الشيخان: «أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد جابراً -رضي الله عنه- من مرض، فتوضأ، وصب عليه من وضوئه». فاستدل العلماء بهذا الحديث على أن الماء المستعمل في رفع حدث حكمي -وهو هنا الوضوء- طاهر في نفسه، إذا لا يعقل أن يصب النبي صلى الله عليه وسلم الماء - وهو غير طاهر- على جابر رضي الله عنه.

وفي حديث آخر رواه مسلم: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم (الراكد) وهو جنب» وبقيته: «قالوا: يا أبا هريرة، كيف يفعل، قال: يتناوله تناولاً». وهذا الحديث كما يقول العلماء يدل على أن الماء الطاهر غير المطهر، فَقَدَ صفة تطهيره لغيره؛ لأن رفع الحدث -وهو هنا الغسل- بالانغماس في الماء القليل - كما ورد في أدلة أخرى- يخرجه من تطهيره لغيره، ويهدر وظيفته الأخرى، في القدرة على الانتفاع به في الطهارات..

القسم الثالث: الماء النجس: يصير الماء نجساً في حالات:

الحالة الأولى: إذا كان الماء قليلاً - دون قلتين- ووقعت فيه نجاسة- كميتة وبول ودم - صار نجساً، ولو لم يتغير أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة، وذلك لحديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه أبو داود، فعلم منه: أن ما كان أقل من ذلك يحمل الخبث.

وقال الفقهاء في سبب تحديد المقدار بقلتين: إن العادة جرت في إمكان حفظ الماء القليل عن النجاسات، وذلك بتغطيته أو وضعه في آنية، وذلك أمر ميسور ومقدور عليه، بخلاف الماء الكثير الذي يبلغ قلتين أو يزيد عليهما.

الحالة الثانية: إذا كان الماء كثيراً -قلّتين فأكثر- ووقعت فيه نجاسة، وغيَّرت أحد أوصافه، صار نجساً، وذلك لحديث القلتين، الآنف ذكره، برواية أبي داود ورواية ابن ماجه.

الحالة الثالثة: يصير الماء نجساً إذا أزيلت به نجاسة، وذلك لتغيرّه بها، وملاقاته إياها بمروره عليها، ولأنه انفصل عن محل محكوم بنجاسته، وذلك كمن غسل ثوباً نجساً بماء طهور، فالماء الطهور ينقلب إلى نجس، لملاقاته النجاسة واختلاطه بها.

حكم الماء النجس: لا يحل الوضوء ولا الغسل بالماء النجس، ولا يحّل شربه، ولا استعماله في طبخ ونحوه، ولا يطهر به ثوب نجس ولا مكان، لأنه فقد وصف الطهورية، فصار كالخمر، قال الله تعالى: ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان**﴾ سورة المائدة/ ٩٠.

وهو كالميتة أيضاً، قال تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ سورة المائدة/ ٣.

وللعلماء أقوال في سقي الماء النجس للحيوانات: قيل: يُسقى لما يؤكل لحمه في وقت غير قريب. وقيل: يُسقى لما لا يؤكل لحمه كالهرة والكلب.

أحكام أخرى في المياه

استعمال الماء المسخَّن والمبرَّد: يجوز بغير كراهة استعمال الماء المسخن بالشمس أو بوقود، ما لم يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء، فينجِّسه إذا كان يسيراً. وممّن روي عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخّن عمر وابنه، وابن عباس، وأنس رضي الله عنهم، بل إن عمر رضي الله عنه كان له قُمقُمة (آنية) يسخّن فيها الماء، وروي أيضاً أن الصحابة -رضي الله عنهم- استعملوا ماء الحمامات الساخن.

أما ما روي من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عائشة عن تسخين الماء بالشمس فهو ضعيف عند العلماء، خلافاً للشافعية.

والحكم في الماء المبرد كالحكم في الماء المسخّن، إلا إذا كان الماء شديد الحرّ أو شديد البرد، لا يمكن استيفاء الطهارة به حساً، فضلاً عمّا فيه من ضرر للصحة والجِلْد..

تطهير الماء النجس: تقدم أن الماء النجس هو القليل الذي خالطته نجاسة، ولو لم تغير أحد أوصافه، والكثير الذي خالطته نجاسة فغيَّرت أحد أوصافه.

والماء النجس يطهر بإحدى طريقتين:

١- بزيادة ماء طهور كثير معه، حتى تزول علة النجاسة، فيصير ماء كثيراً، أو تذهب أوصافه النجسة، كما لو سال المطر عليه، فإنه يطهر.

٢- بنزح كثير من الماء النجس - إذا كان في بئر - حتى تزول الأوصاف المتغيّرة.

الشك في طهارة الماء: الأصل في كل ماء أنه طاهر، إلا إذا قام دليل على نجاسته، لقوله تعالى: ﴿**وأنزلنا من السماء ماء طهوراً**﴾ سورة الفرقان/ ٤٨. فإن شك في وقوع نجاسة في الماء، فلا عبرة بالشك، سواء وجده متغيراً أو لا، وذلك للقاعدة المشهورة: «اليقين لا يزول بالشك».

فإن أخبره ثقة بنجاسة الماء فلا يقبل قوله، حتى يبيّن سببها، وحينئذ يلزمه قوله؛ لاحتمال اعتقاد المخبر نجاسة هذا، وهو خلاف ذلك شرعاً.

obeikandl.com